المحاضرة الأولى

المرحلة الاولى

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

م.م منى محمد كاظم عباس

التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعي ، قسمان: الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي. ولكل منهما انواع .

اولاً : الحكم الشرعي التكليفي وأنواعه

- الحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث والترك. طلب القيام بالفعل، أو طلب الامتناع عن الفعل، أو من حيث تخييره بين الفعل أنواع الحكم الشرعي التكليفي يتنوع هذا الحكم في ضوء مفهومه إلى خمسة أنواع: (الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهية، والإباحة). النوع الأول الإيجاب: وهو طلب موجه من الشارع إلى المكلف بفعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب على فعله عند الله، ويستحق على تركه العقاب.

النوع الثاني - الندب وهو طلب الشارع الفعل على وجه الأفضلية والأولوية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب : كزيارة المريض وتسجيل الدين المؤجل - الثابت بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) فهذا الأمر للندب عند جمهور العلماء، وقال الظاهرية: إنه للوجوب. والفعل المطلوب - على وجه الأولوية يسمى مندوبا ومستحباً وسنة ...

النوع الثالث التحريم: وهو طلب الشارع ترك فعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام؛ لأن فعله يكون جريمة إيجابية كالقتل المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وكالزنا المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) والفعل المنهي عنه يسمى محرما وحراما. أقسام الحرام ينقسم إلى قسمين؛ حرام لذاته، وحرام لغيره ١- الحرام لذاته: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء؛ لأنه قبيح لذاته، فعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام؛ لأن فعله يكون جريمة إيجابية كالقتل المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وكالزنا المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) والفعل المنهي عنه يسمى محرما وحراما. أقسام الحرام ينقسم إلى قسمين؛ حرام لذاته، وحرام لغيره . ١- الحرام لذاته: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء؛ لأنه قبيح لذاته، كالزنا ، والقسم الثاني حرام لغيره اي الفعل أصله مباح لكن اقترن بوصف جعل منه حرام مثل البيع الربوي .

النوع الرابع - الكراهة وهي طلب الشارع ترك شيء على وجه الأفضلية والأولوية بحيث لا يعاقب فاعله. والفعل المطلوب تركه يسمى مكروها مثل كثرة الكلام والسؤال والاستفسار عن شؤون الغير وأحوال الأشياء دون مبرر قال تعالى: يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) وقال النبي لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وفي رواية لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب أي على الإنسان أن ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ولا ينظر إلى عيوب غيره.

النوع الخامس الإباحة: وهي تخيير الشارع الإنسان بين فعل الشيء وتركه بحيث لا يعاقب لا على فعله ولا على تركه